

جمعية زارعي القوقعة Cochlear Implants Society

# سياسة المكافآت والإمتيازات



التعريف: هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية.

#### المستهدفين:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- رؤساء وأعضاء اللجان المنتقة
  - موظفى/ات الإدارة التنفيذية

#### الترشيحات:

## اولاً- الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفّر ما يلي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
  - 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة.
  - 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
    - 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.



التعريف: هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية.

#### المستهدفين:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- رؤساء وأعضاء اللجان المنتقة
  - موظفى/ات الإدارة التنفيذية

#### الترشيحات:

## اولاً- الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفّر ما يلي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
  - 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة.
  - 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
    - 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.



التعريف: هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية.

## المستهدفين:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة
- موظفى/ات الإدارة التنفيذية

## الترشيحات:

اولاً- الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفّر ما يلي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
  - 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة.
  - 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
    - 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.



9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

10- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذى أنشئت من أجله.

# ثانياً- الترشح لعضوية اللجان

1- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

2- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.

عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

# ■ شروط الترشح:

الشروط	الفئة
عضوية سارية، حضور سابق، رغبة بالعمل التطوعي، سيرة حسنة	أعضاء الجمعية العمومية
عضو نشط في المجلس، التزام بالاجتماعات	أعضاء مجلس الإدارة
تخصص ذو علاقة بعمل اللجنة، موافقة المشرف المباشر	الموظفون
الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة، ألا يكون من أعضاء مجلس	العضو المستقل
الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية، لا	
يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق	
الجمعية العمومية على ذلك، لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس	
الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى	
الدرجة الرابعة	



## ثالثاً- استقطاب موظفى الإدارة التنفيذية

يُعلن مجلس الإدارة أو إدارة الموارد البشرية عن الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية، موضعًا الشروط والمؤهلات المطلوبة، ويفتح باب الترشح للموظفين المؤهلين، شريطة توفر الخبرة والكفاءة المناسبة، وعدم وجود تعارض مصالح، تُقدَّم الطلبات خلال فترة محددة، وتُخضع لمراحل تقييم تشمل المقابلات والدراسة الفنية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تُرفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعيين، ويوقع المرشح المعتمد عقدًا رسميًا أو قرار تكليف، وتحدد له مهامه وصلاحياته لمتابعة التنفيذ.

#### المكافآت:

## اولاً- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المكافأة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة (1000) ريال عن كل اجتماع بشرط ألا تتجاوز 6 اجتماعات خلال العام الميلادي الواحد.

# ثانياً- مكافآت أعضاء اللجان

المكافأة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربعي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة (500) ربال عن كل اجتماع بشرط ألا تتجاوز 6 اجتماعات خلال العام الميلادي الواحد

# ثالثاً- مكافآت الإدارة التنفيذية

- يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كما يحق لها منح مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته تشجيع له على أدائه المتميز.
  - تمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي.



### الشروط العامة:

- عدم التصرف في التبرعات إلا بما يتوافق مع الغرض المخصص لها من المتبرع..
  - الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
  - التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٨.
- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ربال سعودي فأكثر سنوباً.
  - موافقة الجمعية العمومية.
  - عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
    - يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
  - يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:
    - الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
      - يكون التنازل للجمعية نفسها.
  - لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
    - لا يجوز ال جوع عن التنازل بعد الإق ار بذلك كتابة



# اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة بالمجلس	الاسم	,
	رئيس المجلس	أ.نايف بن عوض الوسـمي	١
	نائب رئيس المجلس	د. جمال بن محمد السمري	۲
TAK	عضو	سارة بنت محمد ال حامد	٣
File	عضو	د.نسـرين بنت عثمان سندي	£
200	عضو	د.فايـزة بنت عثمـان أبا الخيل	•
9	عضو	د.أروى بنت على أخضر	٦
Jan Market	عضو	أ.سحر بنت محمد الدهيش	٧
2	عضو	أ.فايز بن محمد العنزي	٨
حيا	عضو	أ.سـالم بن على التميمي	٩



